

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاقية بين جمهورية مصر العربية

ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بشأن تأسيس مكتب تمثيل لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

في جمهورية مصر العربية ، والموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بشأن تأسيس مكتب تمثيل لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في جمهورية مصر العربية ،

والموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الإسلامي للتنمية

تاريخ ١٤ هـ

الموافق م

Eslamic Aevelopment Bank

Dated

اتفاقية
بين
جمهورية مصر العربية
و"
مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بشأن
تأسيس مكتب تمثيل لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية
في جمهورية مصر العربية

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

تأسيس مكتب تمثيل في جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة" أو بـ "مصر") من جهة ، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليها فيما يلي بـ "مجموعة البنك") ، من جهة ثانية ؛

استناداً إلى اتفاقيات تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وباقي مؤسسات مجموعة البنك وهي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ؛ والصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة عليها وانضمام مصر لها والموقعة بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٤

واستناداً إلى الفصل السابع من اتفاقية تأسيس البنك الذي ينص على المركز القانوني للبنك والحصانات والإعفاءات والامتيازات التي يتمتع بها البنك لتمكينه من تحقيق أغراضه والقيام بالوظائف المسندة إليه ؛

وبالنظر إلى أن مجموعة البنك تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول الأعضاء ؛

وبناءً على قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠١١م بفتح مكتب لمجموعة البنك في مصر (ويشار إليه فيما يلي بـ "المكتب") ، وذلك من أجل إدارة ومتابعة أنشطة البنك في مصر بفعالية أكثر ؛

ورغبة من الطرفين في التفاهم على المسائل المرتبطة بإنشاء المكتب وسير عمله واستكمال الإجراءات المتعلقة به ؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

المصطلحات

في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

(أ) "المعالون" : تعني الزوج / الزوجة ، الوالدين ، والأبناء - الذكور حتى التخرج

الجامعي والإناث حتى الزواج وبن أقصى خمس وعشرين (٢٥) سنة -

لأحد موظفي مجموعة البنك ، الذين يعتمدون مالياً بالأساس وبصفة مباشرة

على أحد موظفي مجموعة البنك .

(ب) "نائب مدير المكتب" : يعني الموظف الذي تعينه مجموعة البنك كنائب مدير أو نائب

رئيس مقر المكتب ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .

(ج) "مدير المكتب" : يعني المسئول الأساسي في مقر المكتب الذي يعينه البنك كمدير

أو رئيس المكتب ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .

(د) "العاملون" : تعني كافة الأفراد والموظفين العاملين في البنك ، وأعضاء مجلس

مديري البنك ، ومن يحل محلهم ، والمستشارين ، والخبراء الفنيين ، والخبراء

الذين ينفذون مهاماً للبنك .

(هـ) "مباني المكتب" : تعني الأرض والمباني وأقسام المباني وتشمل مرافق الدخول

التي تستخدم للأغراض الرسمية للمكتب ، و/أو سكن رئيس المكتب .

(و) "ممتلكات وأصول مجموعة البنك" : تعني كافة ممتلكات وأصول البنك وتشمل

أي وسائل مواصلات خاصة بمجموعة البنك ورئيس المكتب .

(ز) "مقر المكتب" : تعني كل مقر لمكتب البنك ينشأ - من حين لآخر - على أراضي جمهورية مصر العربية أو حسبما يتطلب السياق ، تعني مقر مكتب واحد "مكاتب المقر" تعني كافة هذه المكاتب بصيغة الجمع .

(ح) "المساعدة الفنية" : يعني الدعم المقدم في شكل قروض أو منح إلى الجهات الخاصة والعامة في جمهورية مصر العربية . يجب إدراك أن الدعم الفني سوف يشمل ولا يقتصر على تقديم الخدمات الاستشارية (عن طريق الاستشاريين المحليين و/أو الدوليين) والسلع والمواد (المصنعة في مصر و/أو المستوردة) والأعمال وأنشطة بناء القدرات والدراسات والتقييمات والتدريبات والندوات وورش العمل و/أو المؤتمرات .

(ط) "البنك" : يعني البنك الإسلامي للتنمية .

(ي) "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" : تعني البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واكتتاب الصادرات والمؤسسات الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة .

(ك) "تمويلات مجموعة البنك" : تعني التمويلات التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية وباقي مؤسسات مجموعة البنك سواء مباشرة أو من خلال مكتب مجموعة البنك ، بما في ذلك التمويلات من موارد البنك العادية ومن صناديق مجموعة البنك وأية تمويلات أخرى عن طريق أساليب تمويل البنك أو المنح المقدمة من البنك .

(المادة الثانية)

الشخصية القانونية

البند ٢-١ :

يملك البنك شخصية قانونية كاملة ، وبصفة خاصة الصلاحية القانونية التامة لعمل الآتي :

(أ) التعاقد ؛

(ب) اكتساب والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ؛ و

(ج) تأسيس الإجراءات القانونية .

البند ٢-٢ :

من المفهوم أن مقر المكتب لا يمتلك شخصية قانونية منفصلة عن شخصية البنك .

البند ٢-٣ :

يكون رئيس البنك الإسلامي للتنمية الممثل القانوني للبنك .

(المادة الثالثة)

مزاي وحصانات البنك

يتمتع البنك في أراضي جمهورية مصر العربية بالوضع القانوني والحصانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاق تأسيس البنك وكما وردت في هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

حرمة أرشيف البنك

أرشيف البنك ، وبصفة عامة كافة المستندات التي تخص البنك أو التي يحتفظ بها ، أينما وجدت ، وأياً كان شكلها ، لا يجوز الاطلاع عليها . ويجب إدراك أن أرشيف البنك يشمل ولا يقتصر على كافة الأوراق والمستندات والمراسلات والسجلات والدفاتر والأفلام والصور والصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل والملفات والأقراص المدمجة والسجلات و/أو المواد الأخرى بالإضافة إلى أية شفرات و/أو رموز ووسائل إعلامية تحتوي على أو تضم بيانات ، و/أو معلومات تخص أو يحتفظ بها البنك .

(المادة الخامسة)

الحصانة ضد الإجراءات القضائية

وفي إطار أنشطة البنك الرسمية ، سيتمتع البنك بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات

القضائية في جمهورية مصر العربية إلا أن حصانة البنك لن تنطبق في الآتي :

(أ) تنازل البنك صراحة عن هذه الحصانة في أي حالة خاصة أو أي مستند مكتوب ؛

- (ب) الدعوى المدنية الناتجة عن ممارسة سلطته في الاقتراض أو ضمان الالتزامات وبيع أو شراء أو الاكتتاب لبيع الأوراق المالية ؛
- (ج) الدعوى المدنية من قبل طرف ثالث لأي ضرر ينتج عن حوادث الطرق التي يتسبب فيها أحد موظفي البنك خلال ممارسة عمله نيابة عن البنك ؛
- (د) الدعوى المدنية المرفوعة بالوفاة أو الإصابة الشخصية التي تحدث نتيجة تصرف أو إهمال من البنك في جمهورية مصر العربية باستثناء أي تصرف يحدث نتيجة أو بصلة مع علاقة عمل تربط بين البنك وأي من الأشخاص العاملين به ؛
- (هـ) تطبيق قرار تحكيم صدر ضد البنك نتيجة خضوع صريح للتحكيم من قبل أو نيابة عن البنك .

(المادة السادسة)

حصانة ممتلكات وأصول البنك

ممتلكات وأصول البنك أيًا كان موقعها وأيًا كان حائزها، ستتمتع بالحصانة ضد التفتيش ، والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو إنهاء الرهن نتيجة أي إجراء تنفيذي أو قضائي أو تشريعي ، قبل صدور قرار نهائي من المحكمة المختصة ضد البنك .

(المادة السابعة)

مقر المكتب

البند ٧-١ :

بالإضافة إلى المكتب في القاهرة ، يجوز أن تقوم مجموعة البنك ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المصرية المختصة ، بإنشاء مكاتب إضافية في مواقع أخرى في جمهورية مصر العربية . تقوم حكومة جمهورية مصر العربية إذا ما طلب منها ذلك ، بمساعدة مجموعة البنك في الحصول على مباني مناسبة ، بالإضافة إلى تسهيلات ومرافق تتطلبها أنشطة مقرات المكاتب .

البند ٧-٢ :

كل مقر مكتب سوف يرأسه رئيس مكتب ونائب رئيس مكتب ويعين به طاقم من موظفي البنك .

البند ٧-٣ :

كل مقر مكتب يحق له رفع علم وشعار البنك على مباني المكتب ووسيلة انتقال رئيس المكتب .

(المادة الثامنة)**حرمة مباني مقر المكتب****البند ٨-١ :**

مباني مقر المكتب وأية وسائل انتقال مملوكة من قبل مجموعة البنك و/أو رئيس المكتب ، أيًا كان موقعها في أراضي جمهورية مصر العربية ستتمتع بالحصانة وتقع تحت سيطرة وسلطة البنك و/أو رئيس المكتب على التوالي .

البند ٨-٢ :

ليس لأي مسئول في جمهورية مصر العربية أو أي شخص يمارس السلطة العامة ، دخول مباني مقر المكتب إلا بموافقة وتحت الشروط التي يوافق عليها رئيس البنك . ويمكن افتراض هذه الموافقة في حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التي تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

البند ٨-٣ :

دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ، على البنك أن يمنع مقر المكتب من أن يصبح ملاذًا من العدالة للأشخاص الخاضعين للتسليم كمجرمين أو الترحيل أو الذين يتجنبون الاعتقال أو تطبيق الإجراءات القانونية عليهم بموجب القانون المصري .

(المادة التاسعة)

حماية مقر المكتب

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية جميع التدابير اللازمة، حسب وعند الاقتضاء ، لضمان أمن وحماية المباني التابعة لمقر المكتب ضد أية تطفل أو ضرر ومنع أي انتهاك للقانون والنظام في مقر المكتب أو الإضرار بسمعة البنك .

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية في كل الأحوال ، بتوفير مستوى من الأمن والحماية لمقر المكتب ، لا يقل عن ذلك الذي يقدم للمنظمات الدولية في جمهورية مصر العربية ، وبناء على طلب أي رئيس مكتب ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير منفذ القانون من أجل استعادة القانون والنظام حول المكتب ، أو في المنطقة المحيطة به .

(المادة العاشرة)

الخدمات

البند ١٠-١ :

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على تزويد مقر المكتب بالمرافق العامة والخدمات اللازمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الكهرباء وخدمات الاتصال والمياه والصرف الصحي والغاز ومواسير الصرف الصحي ، وجمع النفايات، والحماية من الحرائق ، ويجب أن تكون مثل هذه المرافق والخدمات العامة ذات جودة لا تقل عن تلك المقدمة إلى أي منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، ويجب أن يتم توفير مثل هذه المرافق العامة والخدمات وفقاً لشروط معقولة . في حالة حدوث أي انقطاع ، أو تهديد بانقطاع ، أي من المرافق العامة أو الخدمات ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعتبار احتياجات مقر المكتب ذات أهمية مساوية لاحتياجات أي منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، تعمل على أراضي جمهورية مصر العربية ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بأنشطة وعمليات البنك .

البند ١٠-٢ :

حيث إنه يتم توفير الكهرباء والغاز والمياه والاتصالات أو غيرها من المرافق العامة و/أو الخدمات بواسطة مصر أو من قبل سلطات جمهورية مصر العربية ، يتم محاسبة البنك عن مثل هذه المرافق و/أو الخدمات العامة بأسعار ، لا تقل تفضيلاً عن تلك المفروضة على أي منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية في جمهورية مصر العربية .

البند ١٠-٣ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، عند الطلب ، بمساعدة البنك في الحصول على الخدمات و/أو الأعمال اللازمة للحفاظ على مباني مقر المكتب في حالة مناسبة لأداء مهام البنك بفاعلية . يقوم البنك بدفع التكلفة المتعلقة بهذه الخدمات .

(المادة الحادية عشرة)**الإعفاء من الضرائب**

إضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من الفصل السابع من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، يتمتع البنك بالإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

البند ١١-١ :

يتم إعفاء مجموعة البنك وأصولها وممتلكاتها ودخلها وأرباحها من أي شكل من أشكال الضرائب (ويشمل ذلك ولا يقتصر على ، ضريبة الدخل ، والضرائب على الأرباح/الشركات ، وضريبة أرباح رأس المال و/أو اقتطاع مبالغ تحت حساب الضريبة) ، والرسوم و/أو النفقات . وعلى ذلك ، يجب أن تقدم أية مدفوعات إلى مجموعة البنك خالصة وخالية من ، ودون خصم أو حجب لأي ضرائب أو رسوم ، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها .

البند ١١-٢ :

المشتريات و/أو الخدمات المقدمة أو المستخدمة في ممارسة الأنشطة الرسمية لمجموعة البنك سواء مباشرة أو من خلال المكتب ، تعفى من جميع الضرائب (بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة) ، والرسوم ، و/أو النفقات أيًا كانت طبيعتها . إذا كان ثمن هذه المشتريات و/أو الخدمات يشمل ضرائب ورسومًا ، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير المناسبة لمنع الإعفاء من هذه الضرائب والرسوم ، و/أو النفقات أو العمل على استردادها .

البند ١١-٣ :

السلع التي تستوردها مجموعة البنك ، مباشرة أو من خلال المكتب ، في جمهورية مصر العربية واللازمة لممارسة نشاطاتها الرسمية يتم استيرادها باسم مجموعة البنك ، وتعفى من جميع رسوم الاستيراد ، والضرائب والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود الاستيراد ، كما تعفى البضائع المصدرة من قبل مجموعة البنك من داخل مصر اللازمة لممارسة نشاطاتها الرسمية من جميع رسوم التصدير ، والضرائب ، والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود التصدير .

البند ١١-٤ :

الخدمات التي تقدمها مجموعة البنك داخل جمهورية مصر العربية لممارسة الأنشطة الرسمية لا تخضع لأي شكل من أشكال الضرائب (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

البند ١١-٥ :

جميع السلع المستوردة والمحلية ، والمعدات والمواد والأشغال والخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية، الممولة من تمويلات مجموعة البنك، بما في ذلك التمويلات المقدمة من خلال مكتب مجموعة البنك بمصر ، و/أو التي تستخدم في تقديم المساعدة الفنية تكون معفاة من أية ضرائب أو رسوم ، أو أية غرامات أخرى ، أو مدفوعات حتمية تفرضها ، أو تكون مفروضة في جمهورية مصر العربية .

البند ١١-٦ :

يتم إعفاء قيمة الخدمات التي تمولها مجموعة البنك ، بما في ذلك التمويلات المقدمة من خلال مكتب مجموعة البنك بمصر ، وكذلك إعفاء قيمة مدفوعات الحوافز والسلع ، والمعدات ، والأعمال ، والخدمات المتعلقة بها و/أو المواد المقدمة من تمويلات مجموعة البنك ، وتكون قيمة جميع تمويلات مجموعة البنك بما في ذلك التمويلات المقدمة من خلال مكتب مجموعة البنك بمصر ، معفاة من الضريبة على الشركات التي تفرضها ، أو تكون مفروضة في جمهورية مصر العربية ، ويجب ألا تكون ، أو تعتبر ، ربحاً خاضعاً للضريبة ، أو دخلاً خاضعاً للضريبة بالنسبة للكيان الذي قد يستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تمويلات مجموعة البنك بما في ذلك المساعدات الفنية والمنح .

(المادة الثانية عشرة)

الأنشطة المالية

على الرغم من الضوابط أو الأنظمة المالية أو الأوقاف من أي نوع التي قد تكون خلافًا لذلك مطبقة أو تنفذ من حين لآخر ، يجوز للبنك ، وفقا لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، أن يقوم بحرية بما يلي داخل جمهورية مصر العربية :

- (أ) شراء والاحتفاظ والتصرف في أية أموال وعمليات وأدوات وأوراق مالية ، وتشغيل الحسابات بأية عملة ، والاتخاظ في المعاملات المالية وإبرام العقود المالية .
- (ب) تحويل أمواله والعمليات والأدوات والأوراق المالية ، بما في ذلك الرهون العقارية ، إلى / أو من جمهورية مصر العربية ، أو في داخل جمهورية مصر العربية وتحويل أية عملة يحتفظ بها إلى أية عملة أخرى ، تحويل الرهون العقارية للملكية حقيقية يخضع إلى موافقة السلطات المصرية المختصة . مع العلم أن هذه الموافقة لن يتم الامتناع عن إصدارها بدون أسباب وجيهة ومعقولة .
- (ج) اقتراض وإقراض المال بالعملة الرسمية لمصر وإصدار السندات وغيرها من الأوراق المالية المقومة بالعملة الرسمية لمصر .

(المادة الثالثة عشرة)

حرية الاجتماع والمناقشة

البند ١٣-١ :

تكون لمجموعة البنك الحق في عقد الاجتماعات وأية بعثة أو لجنة أو مجموعة فرعية لمثل هذه الاجتماعات (بما في ذلك أي مؤتمرات دولية ، أو تجمعات أخرى ينظمها و/أو يعقدها البنك) ، داخل مقر المكتب وفي أماكن أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

البند ١٣-٢ :

في الاجتماعات التي تعقدها مجموعة البنك داخل مقر المكتب أو في أماكن أخرى داخل جمهورية مصر العربية ، تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المسؤولة ذات الصلة عدم وضع أي عائق في طريق الحرية الكاملة للمناقشة واتخاذ القرار في مثل هذه الاجتماعات .

(المادة الرابعة عشرة)

النقل والاتصالات

البند ١٤-١ :

جميع الاتصالات من وإلى مقر المكتب ، التي يتم نقلها بأي وسيلة كانت أو بأي شكل من الأشكال ، تكون خاضعة للحصانة من الرقابة وأي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل .

البند ١٤-٢ :

يكون لمجموعة البنك الحق داخل جمهورية مصر العربية في استخدام الرموز وإرسال وتلقي المراسلات والاتصالات الأخرى سواء عن طريق الحقيبة الدبلوماسية أو في حقائب مختومة يكون لها الحصانات ، والامتيازات ، والإعفاءات التي لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية .

البند ١٤-٣ :

لمجموعة البنك وموظفيها الحق في استخدام شبكات الاتصالات والمعدات المناسبة في جمهورية مصر العربية ، ويمكنهم أيضاً استخدام معدات الاتصالات الخاصة بهم ، بما في ذلك الأقمار الصناعية ، والهاتف المحمول و/أو غيرها من معدات الاتصالات ، تقديم هذه الشبكات والمعدات يمثل للمتطلبات الفنية للإطار التشريعي لجمهورية مصر العربية ، هذه المتطلبات الفنية تنطبق أيضاً على الشبكات و/أو المعدات المستخدمة من قبل ممثل الأعضاء الآخرين لمجموعة البنك في جمهورية مصر العربية .

البند ١٤-٤ :

يجوز لمجموعة البنك بما في ذلك مقر المكتب في مصر ، بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، ومن خلال الإطار القانوني في مصر ، تركيب وتشغيل مرافق الاتصالات عن بعد من نقطة إلى نقطة في مصر وكذلك مرافق الاتصالات والإرسال الأخرى التي قد تكون ضرورية لتسهيل الاتصالات مع مقر المكتب سواء من داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

البند ١٤-٥ :

يجوز استخدام أجهزة الاتصال اللاسلكية وفقاً للإطار القانوني التنظيمي في جمهورية مصر العربية على الاتصالات اللاسلكية ، والنظم المعمول بها في الاتحاد الدولي للاتصالات ، بالقدر الذي لا يتعارض مع ، ودون المساس بنود هذه الاتفاقية .

البند ١٤-٦ :

فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية (ويشمل ذلك ولا يقتصر على البريد ، البريد الإلكتروني ، المراسلات الإلكترونية والبرقيات ، التلكس ، البرقيات اللاسلكية والفاكس والهاتف ، النشرات الصحفية ، ومواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات) لمجموعة البنك على أراضي جمهورية مصر العربية من خلال استخدام أي وسائل إعلام خاضعة لسيطرة مصر ، وعلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تضمن محاسبة البنك بأسعار لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تفرضها مصر على أي منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية في جمهورية مصر العربية .

البند ١٤-٧ :

تضمن حكومة جمهورية مصر العربية محاسبة البنك و/أو موظفيه بنفس الأسعار ، ومعاملته بطريقة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأي منظمة دولية أو بعثة دبلوماسية أخرى في مصر وذلك فيما يتعلق باستخدام مرافق النقل التي تقع تحت سيطرة مصر .

(المادة الخامسة عشرة)**العبور والإقامة****البند ١٥-١ :**

بالإضافة إلى المزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة لمحافظي وموظفي البنك بموجب اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة كل التدابير اللازمة لضمان الدخول دون عائق ، والإقامة في ومغادرة مصر للأشخاص التاليين الذين يدخلون جمهورية مصر العربية في أعمال رسمية :

(أ) أعضاء مجلس محافظي البنك ، وباقي مؤسسات مجموعة البنك ، ومن يحل محلهم ، والمستشارين وغيرهم من أعضاء الوفود الرسمية ، وزوجاتهم .

(ب) موظفي مجموعة البنك ، ومن يعولونهم .

(ج) الأشخاص الآخرين الذين يتلقون دعوة رسمية من قبل البنك فيما يتعلق بالعمليات والأنشطة الرسمية للبنك في جمهورية مصر العربية ، يقوم البنك بإبلاغ أسماء هؤلاء الأشخاص إلى مصر .

البند ١٥-٢ :

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في البند (١-١٥) أعلاه ، بنفس حرية التنقل والسفر داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول مواقع تتطلب إذنًا خاصاً ، ونفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، تماثل تلك الممنوحة لمسؤولين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية .

البند ١٥-٣ :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات المناسبة لتأذن بالدخول إلى مصر وتصدر لموظفيها المعنيين ، تعليمات عامة بمنح تأشيرات دخول إلى أي من الأشخاص المشار إليهم في البند ١٥-١ دون تأخير ودون دفع أية رسوم .

البند ١٥-٤ :

موظفي مجموعة البنك ومن يعولونهم ، يتم منحهم تأشيرات دخول إلى مصر متعددة الاستخدام طوال مدة إقامتهم الرسمية في جمهورية مصر العربية . الأشخاص ، من غير الموظفين في مجموعة البنك ومن يعولونهم ، المدعوون إلى المكتب من البنك في مهام رسمية يمنحون في أقرب الآجال تأشيرات دخول مصرية وفقاً لما يتطلبه الأمر طوال مدة إقامتهم .

(المادة السادسة عشرة)

حرية عمليات البنك من الخضوع للقيود

البند ١٦-١ :

طبقاً لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، وأحكام اتفاقيات تأسيس باقي مؤسسات مجموعة البنك ، يجوز لمجموعة البنك أن تمارس بحرية جميع الأنشطة الرسمية داخل أراضي جمهورية مصر العربية دون أية قيود ، وضرورة الحصول على تصاريح أخرى و/أو موافقات إضافية من سلطات مصر ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سلطات منع الاحتكار ، والبنك المركزي ، و/أو منظمات أو كيانات أخرى مسؤولة عن الرقابة على قطاع معين ، وأنواع العمليات ، و/أو الشراء .

البند ١٦-٢ :

أية عقود خاصة بتسليم البضائع ، وأداء العمل ، و/أو تقديم خدمات لكيانات داخل جمهورية مصر العربية ، بما في ذلك ودون حصر ، القطاعات السيادية الفرعية أو البلدية ، و/أو الخاصة ، والتي تمولها مجموعة البنك ، كلياً أو جزئياً ، يجب الحصول عليها وشراؤها وفقاً لإرشادات الشراء بالبنك وقواعد وإجراءات البنك ، والتي قد يتم تعديلها من حين لآخر ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك .

(المادة السابعة عشرة)

امتيازات وحصانات موظفي البنك ، ومن يعولونهم

البند ١٧-١ :

بالإضافة إلى الامتيازات ، والحصانات ، والإعفاءات المقدمة إلى موظفي البنك بموجب الفصل السابع من اتفاق تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، يتمتع العاملون في مجموعة البنك بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية ، في مصر :

(أ) (الإعفاء من أية ضرائب على الرواتب والمستحقات والبدل ، والإعفاء من أية تأمينات اجتماعية ، و/أو خطط الدولة للمعاشات ، سواء السارية أو التي قد تطبق من حين لآخر ، في جمهورية مصر العربية . وعلى الرغم مما سبق ، يجوز لأي عضو من موظفي مجموعة البنك أن يختار ، على أساس تطوعي وعلى نفقته أو نفقتها الخاصة ، الاشتراك في الضمان الاجتماعي و/أو خطط تأمينات مصر . ومع ذلك ، لا يجوز بأي حال أن يكون البنك مسؤولاً عن سداد و/أو جمع أي اشتراكات في الضمان الاجتماعي ، فيما يتعلق بأي عضو من موظفي مجموعة البنك .

(ب) (الإعفاء فيما يتعلق بقيود الصرف ، لا يقل تفضيلاً عن الممنوح للموظفين ذوي الرتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية ، باستثناء الموظفين في مجموعة البنك من مواطني مصر .

(ج) (تمنح لهم ولعائلاتهم نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين . لا تسري أحكام هذه الفقرة على الموظفين في مجموعة البنك من مواطني جمهورية مصر العربية .

(د) الحق في استيراد الأثاث ، والأجهزة المنزلية ، والمتعلقات الشخصية بما في ذلك السلع للإقامة الأولية ، والسيارات معفاة من الضرائب الجمركية والضرائب ، والنفقات ، والرسوم ، والغرامات (عدا رسوم التخزين) ، دون أن يطبق عليها الحظر والقيود المفروضة على الواردات ، باستثناء استيراد و/أو تصدير تلك المواد ، التي تحظرها التشريعات السارية في جمهورية مصر العربية . على أن يتم الاستيراد خلال ستة (٦) أشهر من وصول موظفي مجموعة البنك إلى جمهورية مصر العربية لتولي وظائفهم بمقر المكتب . الإعفاءات الممنوحة لموظفي مجموعة البنك بموجب هذه المادة ١٧-١ (د) تسري فقط على الأجانب وعلى المغتربين .

البند ١٧-٢ :

يمنح المعالون لموظفي مجموعة البنك الفرصة لتولي العمل في جمهورية مصر العربية وتقدم لهم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة على وجه السرعة أي تصاريح أو وثائق قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

البند ١٧-٣ :

يتمتع رئيس المكتب ، ونائب رئيس المكتب ومن يعولونهم ، على أراضي جمهورية مصر العربية بنفس الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة من قبل مصر للبعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في جمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى من يعولونهم ، طبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، شريطة ألا يقلل أو يبطل مثل هذا الوضع ، وحقوق الامتيازات والحصانات والإعفاءات من الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات المعطاة لهم بموجب اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية .

البند ١٧-٤ :

يقوم البنك بإبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية ، أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، بأسماء موظفي مجموعة البنك وغيرهم من الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة ١٥ ، وتواريخ وصولهم ، والمغادرة النهائية ، و/أو إنهاء مهامهم في المكتب ، وذلك لتمكين مصر ، أو الجهة المفوضة ذات الصلة من منح هؤلاء الأشخاص الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات وفقاً لهذه الاتفاقية .

البند ١٧-٥ :

بمجرد أن يصبح ذلك عملياً ، تصدر حكومة جمهورية مصر العربية لرئيس المكتب ، ونائب رئيس المكتب والموظفين في مجموعة البنك (الذين ليسوا من مواطني مصر) ، المعينين في المكتب ، وكذلك من يعولونهم ، بطاقات هوية (مثل البطاقات الدبلوماسية) ، على النحو المطلوب أو الصادر ذات نفس المرتبة .

البند ١٧-٦ :

الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في هذه الاتفاقية هي لصالح مجموعة البنك وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وعليه يكون للبنك الحق ، ويجب عليه رفع الحصانة ، الممنوحة لأي من الموظفين في مجموعة البنك ، وفقاً لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، إذا ، كان من رأيه ، أن هذه الحصانة سوف تعوق سير العدالة ، وأن التنازل لن يمس الأغراض التي تمنح من أجلها هذه الحصانة .

(المادة الثامنة عشرة)**قناة الاتصال**

لغرض الاتصالات وفقاً لهذه الاتفاقية ، يمكن استخدام عناوين وأرقام الاتصال التالية

ما لم يتم الإبلاغ بخلاف ذلك خطياً من قبل الطرف المعني :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي .

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

٨ شارع عدلي ، وسط البلد ، القاهرة .

جمهورية مصر العربية .

هاتف : ٢٣٩١٦٢١٤ ٢ . .

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ ٢ . .

البنك الإسلامي للتنمية .

٨١١١ شارع الملك خالد .

حي النزلة اليمانية رقم ١

جدة - ٢٣٣٢٢ - ٢٤٤٤

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٩٦٦ ١٢ ٦٣٦١٤٠٠ . .

فاكس : ٩٦٦ ١٢ ٦٣٦٦٨٧١ . .

(المادة التاسعة عشرة)

تسوية المنازعات

البند ١-١٩ :

كل خلاف بين مجموعة البنك والحكومة ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته ودياً بين الحكومة ومجموعة البنك .

البند ٢-١٩ :

إذا تعذر الوصول إلى حل ودي لأي خلاف ، يعرض الخلاف على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ، الأول تعيينه الحكومة ، والثاني تعيينه مجموعة البنك ، والثالث يعينه المحكمان الأول والثاني . وفي حال عدم تمكن المحكمين الأول والثاني من الاتفاق بشأن المحكم الثالث ، يتولى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي مهمة تعيين المحكم الثالث .

البند ٣-١٩ :

تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة .

(المادة العشرون)

تفسير الاتفاقية

البند ٢٠-١ :

تفسر هذه الاتفاقية في ضوء الهدف الرئيسي لتمكين البنك من الاضطلاع بمسؤولياته كاملة وبكفاءة في جمهورية مصر العربية والوفاء بغرضه ووظائفه .

البند ٢٠-٢ :

هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة لبعض أحكام اتفاقية تأسيس البنك ، ويجب ألا تعتبر تنازلاً أو تخلياً أو تعديلاً أو انتقاصاً من أحكام اتفاقية تأسيس البنك ، وخاصة الفصل السابع منه .

(المادة الحادية والعشرون)

أحكام ختامية ، الدخول حيز النفاذ والإنهاء

البند ٢١-١ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تلقي مجموعة البنك إخطاراً كتابياً من قبل جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيل الاتفاقية .

البند ٢١-٢ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتصدر الشهادات و/أو الوثائق الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتأكيد الوضع والحصانات والامتيازات والإعفاءات الخاصة بمجموعة البنك وموظفيها في جمهورية مصر العربية .

البند ٢١-٣ :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كتابة بين الأطراف ، وتوثيقه كتابة بالطريقة المناسبة . يدخل مثل هذا التعديل حيز النفاذ فور تلقي البنك إخطار كتابي من جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيله .

البند ٢١-٤ :

تقوم كل من حكومة جمهورية مصر العربية ومجموعة البنك بترشيح وزارة مناسبة ومقر مكتب مجموعة البنك ، على التوالي ، في جمهورية مصر العربية لتنسيق الأنشطة في بدايتها ولإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع مجموعة البنك في القطاع العام .

البند ٢١-٥ :

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية :

- (أ) في حالة لم تعد جمهورية مصر العربية بلداً عضواً في البنك ، أو
 - (ب) باتفاق مكتوب بين طرفيها ، أو
 - (ج) من قبل أي طرف بموجب إخطار كتابي يوجهه للطرف الآخر ، على ألا تقل فترة الإخطار عن ستة (٦) أشهر بعد استلام هذا الإخطار .
- في حالة مثل هذا الإنهاء ، تتوقف هذه الاتفاقية عن السريان بعد الفترة المعقولة اللازمة لتسوية شؤون وأعمال مجموعة البنك في جمهورية مصر العربية .

البند ٢١-٦ :

إنهاء هذه الاتفاقية ليس له أي تأثير على تنفيذ الأطراف لبرامج ومشروعات وأنشطة مجموعة البنك في جمهورية مصر العربية والجارية في فترة إنهاء الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً ، ولا يجوز أن يؤثر هذا الإنهاء على الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة لمجموعة البنك و/أو موظفيها في إطار اتفاقية تأسيس البنك .

البند ٢١-٧ :

تستمر الالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية مصر العربية في السريان بعد إنهاء هذه الاتفاقية بالقدر اللازم للسماح بالانسحاب المنظم لموظفي مجموعة البنك ، وممتلكاتها وأصولها ، وممتلكات وأصول موظفيها ، من أراضي جمهورية مصر العربية بموجب هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٤ / ١٠ / ٢٠١٨ م ، في نسختين (٢) أصليتين لهما نفس الحجية القانونية .

عن

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

(إمضاء)

د. بندر بن محمد حمزة حجار

رئيس مجموعة البنك

عن

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

د. سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي